

# مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة السادسة عشرة  
إستمرار المؤمن عليه بالعمل أو إتحاقه بالعمل  
بعد سن الستين  
لإستكمال مدة إستحقاق المعاش  
في قانون التأمين الإجتماعي  
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

## إعداد

ليلى محمد الوزيري  
مستشار التأمين الإجتماعي  
رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقاً)

محمد حامد الصياد  
مستشار التأمين الإجتماعي  
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقاً)  
رئيس صندوق التأمين الإجتماعي  
للعاملين بالحكومة (سابقاً)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	مقدمة
04	المبحث الأول : تمهيد
07	المبحث الثاني : شروط الإنتفاع
08	المبحث الثالث : قواعد الإنتفاع
09	المبحث الرابع : تاريخ إيقاف الإنتفاع بحكم المادة 163
10	المبحث الخامس : قواعد المعاملة التأمينية خلال مدة الإنتفاع بحكم المادة 163
11	المبحث السادس : فى مجال الحقوق التأمينية
12	المبحث السابع : إلتزامات صاحب العمل فى حالة إنهاء خدمة العامل قبل إستكمال مدة إستحقاق المعاش
14	الجداول جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك
15	جدول رقم 5 : بيان نسبة مبلغ التعويض الإضافي
16	مرفقات مرفق رقم 1 : نسب المبالغ الإضافية المستحقة وفقا لتواريخ الإستحقاق
19	أمثلة تطبيقية أولاً : شروط الإنتفاع
22	ثانياً : قواعد الإنتفاع
24	ثالثاً : تاريخ إيقاف الإنتفاع بحكم المادة 163
29	رابعاً : قواعد المعاملة التأمينية خلال مدة الإنتفاع بحكم المادة 163
31	خامساً : فى مجال الحقوق التأمينية
40	سادساً : إلتزامات صاحب العمل فى حالة إنهاء خدمة العامل قبل إستكمال مدة إستحقاق المعاش

## مقدمة

نتناول في هذه المذكرة بشكل مختصر موضوع إستمرار المؤمن عليه بالعمل أو إلتحاقه بالعمل بعد سن الستين لإستكمال مدة إستحقاق المعاش في قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 - مع الإستعانة بالأمثلة التطبيقية - و ذلك علي النحو التالي :

المبحث الأول : تمهيد

المبحث الثاني : شروط الإنتفاع

المبحث الثالث : قواعد الإنتفاع

المبحث الرابع : تاريخ إيقاف الإنتفاع بحكم المادة 163

المبحث الخامس : قواعد المعاملة التأمينية خلال مدة الإنتفاع بحكم المادة 163

المبحث السادس : في مجال الحقوق التأمينية

المبحث السابع : إلتزامات صاحب العمل في حالة إنهاء خدمة العامل قبل إستكمال مدة إستحقاق المعاش

### الجداول

جدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك

جدول رقم 5 : بيان نسبة مبلغ التعويض الإضافي

### المرفقات

مرفق رقم 1 : نسب المبالغ الإضافية المستحقة وفقا لتواريخ الإستحقاق

### أمثلة تطبيقية

أولاً : شروط الإنتفاع

ثانياً : قواعد الإنتفاع

ثالثاً : تاريخ إيقاف الأنتفاع بحكم المادة 163

رابعاً : قواعد المعاملة التأمينية خلال مدة الإنتفاع بحكم المادة 163

خامساً : في مجال الحقوق التأمينية

سادساً : إلتزامات صاحب العمل في حالة إنهاء خدمة العامل قبل إستكمال مدة إستحقاق المعاش

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل

### محمد حامد الصياد

مستشار التأمين الإجتماعي

وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالحكومة (سابقا)

W : [www.elsayyad.net](http://www.elsayyad.net)

### ليلى محمد الوزيري

مستشار التأمين الإجتماعي

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين والمعاشات (سابقا)

## المبحث الأول تمهيد

**أولاً: تنص المادة 163 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه :**

" يكون للمؤمن عليه الحق في الإستمرار في العمل أو الإلتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة إشتراكه في التأمين مستبعداً منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش وتكون تسوية المعاش في حالة توافر شروط إستحقاقه على أساس مدة الإشتراك في التأمين.

وإستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدي إلى الهيئة المختصة بالإشتراكات المقررة على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لحكم المادة 17 وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الإشتراك في التأمين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش وفي هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الأشتراكات المقررة عليه في هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة في شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى إنتهاء العقد أو إنتهاء الموسم بحسب الأحوال " .

**ثانياً: تنص المادة 95 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 على أنه :**

" تنتهي خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الإجتماعي والقوانين المعدلة له ... "

وتنص المادة 14 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون 47 لسنة 1978 على أنه :

" يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية يصدر بناءً على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية " .

**ثالثاً: تنص المادة 96 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 على أنه :**

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

1 - بلوغ سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الإجتماعي والقوانين المعدلة له .

" .....

**رابعاً: تنص المادة 11 من ذات القانون على أنه :**

"يضع مجلس الإدارة نظاماً لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية وللعاملين المتدرجين وذلك بما يتفق مع نشاط الشركة وظروفها وبما يساعد على تحقيق أهدافها وبمراعاة التشريعات التي تصدرها الدولة في هذا الشأن" .

**خامساً: تنص المادة 18 من القانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه :**

" يستحق المعاش في الحالات الآتية :

استمرار المؤمن عليه بالعمل أو التحاقه بالعمل بعد بلوغه سن الستين لاستكمال مدة استحقاق المعاش

1 - إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف  
المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين  
(ب) و (ج) من المادة 2 وذلك متى كانت مدة إشتراكه في التأمين 120 شهراً على  
الأقل .

2 - .....

3 - .....

4 - وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته  
وبشرط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها في البند 1 وعدم صرفه القيمة النقدية  
لتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أياً كانت مدة إشتراكه في التأمين " .

**سادساً: تنص المادة 21 من القانون المشار إليه على أن :**

" مدة إشتراك المؤمن عليه في التأمين هي .....  
ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب المدد المشار إليها ، كما يجبر كسر السنة  
سنة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك إستحقاق المؤمن عليه معاشاً " .

**سابعاً: تنص الفقرة الأخيرة من المادة 39 من القانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه :**

" وتدخل ضمن مدة الإشتراك في هذا التأمين المدد التي أدى المؤمن عليه عنها إشتراكاً  
وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون  
رقم 108 لسنة 1976 ووفقاً لقانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج  
الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ، وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية  
حسابها في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير التأمينات " .

**ثامناً: تنص الفقرة الأخيرة من المادة 40 من القانون المشار إليه على أنه :**

" ولا تسرى أحكام هذا التأمين في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين وذلك فيما  
عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم في البند  
( أ ) من المادة 2 ، وكذلك الحالات المنصوص عليها في المواد 31 و 163 و 164  
من هذا القانون. "

**تاسعاً: تنص الفقرة الأولى من المادة 140 من القانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه :**

" يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا  
القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الإستحقاق ،  
وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة .  
" .....

**عاشراً: تنص المادة 99 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر**

**بالقانون رقم 90 لسنة 1975 على أنه :**

إذا إتحق صاحب المعاش العسكري بعمل يخضعه لأي من نظم التأمين والمعاشات  
الأخري فتعتبر مدة إشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً  
للقانون المعامل به .

فإذا إستحق معاش عن المدة الأخيرة فإنه يظل محتفظاً بمعاشه ويصرف المعاش  
النهائي بمجموع المعاشين العسكري والمدني من إدارة التأمين والمعاشات للقوات  
المسلحة ، وذلك بمراعاة الآتي :

استمرار المؤمن عليه بالعمل أو التحاقه بالعمل بعد بلوغه  
محمد حامد الصياد ليلي محمد الوزيري

سن الستين لاستكمال مدة إستحقاق المعاش

- 1 - عدم تكرار الإنتفاع بالحد الأدنى الرقمي للمعاش .
  - 2 - يكون الجمع بين المعاش العسكري والمستحق في تاريخ إنتهاء الخدمة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش وفقا للقانون المعامل به في تاريخ الإستحقاق عن المدة الأخيرة ، ويستحق تعويض من دفعة واحدة عن مدة الإشتراك الزائدة عن القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش ويصرف هذا التعويض فور إنتهاء الخدمة .
  - 3 - يكون الجمع بين المعاش العسكري للمصابين بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة بدون حدود .
  - 4 - يكون الجمع بين المعاش العسكري وبين معاش الإصابة ومعاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة عن المدة الأخيرة بدون حدود .
- وتسري أحكام هذه المادة علي أصحاب المعاشات العسكرية من المجندين والمستفيدين والإحتياط والمستدعين والمكلفين للخدمة العسكرية .  
ويلغي كل حكم يخالف ما ورد بهذه المادة من أحكام في أي قوانين تأمين ومعاشات أخرى .

وفي ضوء ما تقضى به المواد المشار إليها وأحكام قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 62 لسنة 1986 في شأن القواعد التي تتبع في حالات الإنتقال بين أنظمة التأمين الإجتماعي يراعى في تطبيق أحكام المادة 163 المشار إليها ما يلي :

## المبحث الثاني شروط الإنتفاع

يشترط للإنتفاع بأحكام المادة 163 من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 توافر ما يلي :

- 1- أن يكون للعامل مدة إشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء طبقاً لقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 سابقة على تاريخ بلوغه سن الستين ولم يصرف عنها حقوقه التأمينية .
- 2- ألا يجاوز إجمالي مدد إشتراك المؤمن عليه في التأمين وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقانون رقم 108 لسنة 1976 في شأن التأمين الإجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والقانون رقم 50 لسنة 1978 بإصدار قانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج تسع سنوات. وعند تحديد مدة إشتراك المؤمن عليه لتقرير مدى إنتفاعه بالمادة 163 يستبعد فقط من مدة إشتراكه المدة التي يكون المؤمن عليه قد طلب حسابها ضمن مدة إشتراكه وفقاً لأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 .
- 3- ألا يكون المؤمن عليه صاحب معاش طبقاً للقانون رقم 79 لسنة 1975 أو 108 لسنة 1976 أو 50 لسنة 1978 أو صاحب معاش وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة سواء كان قد طلب ضم المدة العسكرية للمدة المدنية أو لم يطلب الضم .
- 4- أن يكون الإلتحاق بعمل جديد خلال خمس سنوات تحسب إعتباراً من تاريخ بلوغه سن الستين أو من تاريخ نهاية مدة إشتراكه الأخيرة إذا كان هذا التاريخ بعد بلوغه سن الستين.

### المبحث الثالث قواعد الإنتفاع

يراعى للإنتفاع بالمادة 163 المشار إليها الأحكام الآتية :

- 1- يجوز للمؤمن عليه التنازل عن حقه في الإنتفاع بأحكام المادة 163 عند بلوغه سن الستين أو بعدها وعلى صاحب العمل أخذ إقرار عليه بذلك .
- 2- تدخل المدة التي إنتفع المؤمن عليه خلالها بأحكام المادة 163 المشار إليها في تسوية حقوقه التأمينية في حالة تنازله عن حقه في الإنتفاع بهذه المادة بعد سن الستين .
- 3- لا يخل تنازل المؤمن عليه عن حقه المقرر بالمادة 163 سالفه الذكر بحقه في الإلتحاق بعمل آخر لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش .



## المبحث الرابع تاريخ إيقاف الإنتفاع بحكم المادة 163

يقف إنتفاع المؤمن عليه بحكم المادة 163 إعتباراً من التاريخ المحدد فيما يلي :

- 1- بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام :  
اليوم التالي لإستكمال مدة إشتراك مقدارها 9 سنوات ويوم وترتيباً على ذلك :  
أ - لا يحق للمؤمن عليه الإستمرار في العمل بعد سن الستين إذا تجاوزت مدة إشتراكه في التأمين 9 سنوات عند بلوغه هذه السن وعلى جهة العمل إنهاء خدمته لبلوغه هذه السن وذلك مع عدم الإخلال بسلطة صاحب العمل في مد الخدمة إذا كان قانون التوظيف المعامل به يجيز له ذلك .  
ب يكون للمؤمن عليه الحق في الإستمرار في العمل حتى تبلغ مدة إشتراكه في التأمين 9 سنوات ويوم وعلى جهة العمل إنهاء خدمته بإستكمال هذه المدة .  
ج- إذا كان المؤمن عليه من العمال المؤقتين أو الموسمييين ولم تبلغ مدة إشتراكه عند بلوغه سن الستين 10 سنوات ولم تقم جهة العمل بإنهاء خدمته فيستمر في الإنتفاع بأحكام المادة 163 حتى إستكمال مدة اشتراك مقدارها 120 شهراً أو حتى أى من التواريخ الآتية أيها أقرب بحسب الأحوال:  
(1) تاريخ إنتهاء العقد .  
(2) تاريخ إنتهاء الموسم .  
(3) تاريخ إنتهاء جهة العمل خدمة المؤمن عليه .  
وتشمل القواعد الواردة في هذا البند أيضاً على أفراد هذه الفئة في حالة إلحاقها بالعمل بعد سن الستين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش .

## 2- بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص :

- اليوم التالي لإستكمال مدة إشتراك مقدارها 9 سنوات وشهر وترتيباً على ذلك:  
أ- إذا بلغت مدة إشتراك المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين 9 سنوات وشهر على الأقل وقام صاحب العمل بإنهاء خدمته ففي هذه الحالة يستحق المؤمن عليه المعاش من أول الشهر الذي ينتهي فيه الخدمة .  
ب- إذا بلغت مدة إشتراك المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين 9 سنوات وشهر على الأقل ولم يقم صاحب العمل بإنهاء خدمته فيستمر في الإنتفاع بأحكام المادة 163 حتى إستكمال مدة إشتراك مقدارها 120 شهراً أو حتى تاريخ إنهاء صاحب العمل لخدمته أى التاريخين قبل الآخر .  
ويستحق المعاش في هذه الحالة إعتباراً من أول الشهر الذي إستكمل فيه المؤمن عليه مدة الـ 120 شهراً أو أول الشهر الذي أنهيت فيه الخدمة بحسب الأحوال .  
ج- إذا لم تبلغ مدة إشتراك المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين 9 سنوات وشهر ففي هذه الحالة يكون من حق المؤمن عليه الإنتفاع بحكم المادة 163 والإستمرار في الإشتراك في التأمين إلى حين تحقق إحدى الحالتين المشار إليهما في البند ب .

## المبحث الخامس قواعد المعاملة التأمينية خلال مدة الإنتفاع بحكم المادة 163

إذا إستمر المؤمن عليه في الخدمة بعد بلوغه سن الستين يراعى الأتى :

- 1 - لا يستحق إشتراك تأمين البطالة .
- 2 - يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر في حالات التخلف عن العمل للمرض أو الإصابة .
- 3 - يكون للمؤمن عليه طلب حساب مدة في التأمين وفقاً لأحكام المادة 34 من القانون رقم 79 لسنة 1975 أو رفع معامل حساب مدة وفقاً لأحكام المادة 33 من القانون المشار إليه ويحدد معامل حساب المدة وفقاً للجدول رقم 4 : تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك.

## المبحث السادس في مجال الحقوق التأمينية

### عند تسوية الحقوق التأمينية تراعى الأحكام التالية :

- 1- في حالة طلب المؤمن عليه الصرف دون أن تتوافر له مدة الإشتراك المؤهلة لإستحقاق المعاش يصرف له تعويضاً من دفعة واحدة عن إجمالي مدد إشتراكه في التأمين .
  - 2- في حالة طلب الصرف لإستكمال المدة المطلوبة لإستحقاق معاش الشيخوخة أو في حالة طلب الصرف بسبب إنتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة يتم تحديد الحقوق التأمينية بمراعاة الآتي :
    - أ- متوسط الأجر الشهري الأساسى خلال السنة الأخيرة في حالة إنتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة ، والمتوسط خلال السنتين الأخيرتين في غير ذلك .
    - ب- يحسب المعاش على أساس مدة الإشتراك في التأمين بما في ذلك المدة التي طلب المؤمن عليه حسابها في التأمين .
    - ج- لا تسرى أحكام الحد الأدنى النسبي ومقداره 50 % من أجر التسوية ، واطافة نصف الفرق بين المعاش المحسوب و 80% من أجر التسوية في حالات إستحقاق المعاش للعجز أو الوفاة .
    - د- تسرى أحكام الحد الأدنى الرقوى ومقداره 40 جنيهاً شهرياً شاملاً الزيادات بالنسبة لمعاش الأجر الأساسى .
    - هـ- يستحق التعويض الإضافى في حالات إنتهاء الخدمة بسبب العجز أو الوفاة ويحدد وفقاً
- للجدول رقم 5 :** بيان نسبة مبلغ التعويض الإضافى.
- و- تسرى أحكام الحد الأدنى للمكافأة في حالة إنتهاء الخدمة للعجز الكامل أو الوفاة .
  - ز- تطبيق أحكام المادة 71 في حالات العجز أو الوفاة الناتجة عن إصابة عمل .
- 3- لا تسرى في شأن المنتفعين بالمادة 163 أحكام البند 4 من المادة 18 إذا وقعت الوفاة أو ثبت العجز الكامل خلال سنة من ترك الخدمة .

**المبحث السابع**  
**التزامات صاحب العمل**  
**في حالة إنهاء خدمة العامل قبل إستكمال مدة إستحقاق المعاش**

- يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها وذلك بمراعاة الآتي:**
- 1 - أداء حصته في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن عدد السنوات الكاملة المطلوبة لإستكمال المدة الموضحة في البند ثالثاً .
  - 2 - لإشتراكات المنصوص عليها في البند السابق تشمل إشتراكات الأجر الأساسي فقط دون إشتراكات الأجر المتغير ونظام المكافأة .
  - 3 - تحسب الإشتراكات على أساس الأجر الأساسي الأخير .
  - 4 - يتحدد تاريخ وجوب أداء الإشتراكات بأول الشهر التالي لتاريخ انتهاء الخدمة ، وفي حالة التأخير في الأداء تستحق المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة 129 من قانون التأمين الإجتماعي .
  - 5 - تتحدد المدة التي يلتزم صاحب العمل بأداء حصته في الإشتراكات عنها بالنسبة للعمال المؤقتين بمقدار المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى تاريخ نهاية مدة العقد المبرم بين صاحب العمل والمؤمن عليه أو بنهاية مدة العمل الذي كان مسنداً للمؤمن عليه في حالة عدم وجود عقد ، كما تتحدد هذه المدة بالنسبة للعمال الموسمين بمقدار المدة من تاريخ إنهاء خدمته وحتى نهاية الموسم .
- ولا يلتزم صاحب العمل بالإلتزامات المشار إليها بالنسبة للمؤمن عليه الذي إلتحق بالخدمة لديه بعد بلوغه سن الستين .
- ملحوظة :**

- يقدر المبلغ الإضافي في حالة التأخير عن أداء الإشتراكات المشار إليها بالبند 4 وفقاً لما يأتي:
- أ - المبالغ التي أستحققت قبل 2003/7/1 ولم يتم سدادها:**
- 1% شهريا من تاريخ وجوب الأداء حتي 2003/6/30
  - 1.5% شهريا حتي 2004/6/30
  - 3% شهريا إعتبارا من 2004/7/1 حتي 2006/12/31
- سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1
- ب - المبالغ التي تستحق إعتبارا من 2003/7/1 حتي 2006/12/31:**
- 1.5% شهريا عن كل شهر خلال السنة المالية الأولى التي أستحق خلالها هذا المبلغ.
  - 3% شهريا عن كل شهر تأخير عن السنوات المالية التالية حتي 2006/12/31.
  - سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1.
- ج - المبالغ التي تستحق إعتبارا من 2007/1/1:**
- سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري شهريا مضافا إليه 2% من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد وذلك إعتبارا من 2007/1/1.
- وحيث تطور سعر الخصم المعلن من البنك المركزي اعتبارا من 2007/1/1 كما يلي:

التاريخ	سعر الخصم المعلن
2007/01/01	%09.00
2008/06/29	%10.00
2008/08/10	%11.00
2008/09/21	%11.50
2009/02/15	%10.50
2009/03/29	%10.00
2009/05/17	%09.50
2009/06/21	%09.00
2009/08/02	%08.50
2011/11/28	%09.50
2013/03/24	%10.25
2013/08/04	%09.75
2013/09/22	%09.25
2013/12/08	%08.75

فان المبلغ الاضافي في حالة التأخير في الأداء يكون وفقا للنسب المحددة في :  
مرفق رقم 1 : نسب المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق

## الجدول

### جدول رقم (4) (1)

تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك

المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الإشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهري	السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة في الإشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهري		السن
		مليم	جنيه	
2	حتى سن 50	800	1	حتى سن 40
2	51	830	1	41
2	52	860	1	42
2	53	900	1	43
2	54	930	1	44
2	55	960	1	45
2	56	-	2	46
2	57	050	2	47
2	58	100	2	48
3	59 فأكثر	150	2	49

### ملاحظات : (2)

- 1- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .
- 2- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك في نظام المكافأة بواقع 30% من المعامل الوارد في هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن في تاريخ تقديم طلب الحساب .
- 3- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك في الأجر الأساسي على أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الحساب .
- 4- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الإشتراك في الأجر المتغير على أساس السن في تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الإشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب .
- 5- تقدر المبالغ المطلوبة وفقا للمادة 33 بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر في تاريخ تقديم طلب الإشتراك .

(1) جدول معدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984 .

(2) ملاحظات الجدول عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1987 ويعمل بالتعديل اعتبارا من 1984/4/1 .

استمرار المؤمن عليه بالعمل او التحاقه بالعمل بعد بلوغه

محمد حامد الصياد ليلي محمد الوزيري

سن الستين لاستكمال مدة استحقاق المعاش

جدول رقم 5  
بيان نسبة مبلغ التعويض الإضافي

نسبة مبلغ التعويض الإضافي %	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي %	السن
140	44	267	حتى 25
133	45	260	26
127	46	253	27
120	47	247	28
113	48	240	29
107	49	233	30
100	50	227	31
93	51	220	32
87	52	213	33
80	53	207	34
73	54	200	35
67	55	193	36
60	56	187	37
53	57	180	38
47	58	173	39
40	59	167	40
33	60	160	41
25	حتى 62	153	42
20	أكثر من 62	147	43

ملاحظة: في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

## مرفقات

## مرفق رقم 1

نسب المبالغ الاضافية المستحقة وفقا لتواريخ الاستحقاق

تاريخ إستحقاق المبالغ المستحق عنها المبلغ الاضافي		المبلغ الإضافي عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء		
من	إلى	من	إلى	المعامل الشهري
01-09-1975	30-06-2003	01-09-1975	30-06-2003	12/12%
		01-07-2003	30-06-2004	18/12%
		01-07-2004	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2014	11.25/12%
		01-01-2014		10.75/12%
01-07-2003	30-06-2004	01-07-2003	30-06-2004	18/12%
		01-07-2004	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2014	11.25/12%

محمد حامد الصياد ليلي محمد الوزيري

استمرار المؤمن عليه بالعمل أو التحاقه بالعمل بعد بلوغه

سن الستين لاستكمال مدة استحقاق المعاش



		01-01-2014		10.75/12%
01-07-2004	30-06-2005	01-07-2004	30-06-2005	18/12%
		01-07-2005	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2014	11.25/12%
		01-01-2014		10.75/12%
01-07-2005	30-06-2006	01-07-2005	30-06-2006	18/12%
		01-07-2006	31-12-2006	36/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2014	11.25/12%
		01-01-2014		10.75/12%
01-07-2006	31-12-2006	01-07-2006	31-12-2006	18/12%
		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%

محمد حامد الصياد ليلي محمد الوزيري

استمرار المؤمن عليه بالعمل أو التحاقه بالعمل بعد بلوغه

سن الستين لاستكمال مدة استحقاق المعاش

		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2014	11.25/12%
		01-01-2014		10.75/12%
01-01-2007		01-01-2007	30-06-2008	11/12%
		01-07-2008	31-08-2008	12/12%
		01-09-2008	30-09-2008	13/12%
		01-10-2008	28-02-2009	13.5/12%
		01-03-2009	31-03-2009	12.5/12%
		01-04-2009	31-05-2009	12/12%
		01-06-2009	30-06-2009	11.5/12%
		01-07-2009	31-08-2009	11/12%
		01-09-2009	30-11-2011	10.5/12%
		01-12-2011	31-03-2013	11.5/12%
		01-04-2013	31-08-2013	12.25/12%
		01-09-2013	30-09-2013	11.75/12%
		01-10-2013	31-12-2014	11.25/12%
		01-01-2014		10.75/12%

## أمثلة تطبيقية أولاً: شروط الإنتفاع

### مثال رقم (1)

- إلتحق مؤمن عليه بالعمل بعد سن الستين ولم يكن له أية مدد إشتراك وفقاً لأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 قبل بلوغه هذه السن.  
x لا يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163، ويتم الإشتراك عنه بكل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض فقط .

### مثال رقم (2)

- بفرض أن المؤمن عليه المشار إليه بالمثل رقم (1) كانت له مدة إشتراك بالقانون رقم 108 لسنة 1976 سابقة على بلوغه سن الستين مقدارها ثلاث سنوات.  
x لا يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163، ويتم الإشتراك عنه بكل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض فقط.

### مثال رقم (3)

- بفرض أن المؤمن عليه المشار إليه بالمثل رقم (2) كانت له مدة إشتراك أخرى بالقانون رقم 50 لسنة 1978 سابقة على بلوغه سن الستين مقدارها خمس سنوات.  
x لا يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163، ويتم الإشتراك عنه بكل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض فقط.

### مثال رقم (4)

- بفرض أن المؤمن عليه المشار إليه بالمثل رقم (3) كانت له مدة إشتراك أخرى بالقانون رقم 112 لسنة 1980 سابقة على بلوغه سن الستين مقدارها سنة واحدة.  
x لا يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163، ويتم الإشتراك عنه بكل من تأمين إصابات العمل وتأمين المرض فقط.

### مثال رقم (5)

شهر سنة  
- إلتحق مؤمن عليه بالعمل وكان عمره في تاريخ الإلتحاق 8 و 59 ولم يكن له أية مدد إشتراك أخرى في التأمين.  
x يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163 حتى إستكمال مدة إستحقاق المعاش.

### مثال رقم (6)

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق كانت له مدة إشتراك بالقانون رقم 112 لسنة 1980 مقدارها عشر سنوات قبل إلتحاقه بالعمل.  
x يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163 حتى إستكمال مدة إستحقاق المعاش حيث لا تؤخذ مدة الإشتراك في القانون رقم 112 لسنة 1980 في الإعتبار عند تحديد مدى الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163.

### مثال رقم (7)

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم (5) كانت له مدد إشتراك بكل من القانون رقم 108 لسنة 1976 والقانون رقم 50 لسنة 1978 قبل بلوغه سن الستين مقدارها تسع سنوات.

استمرار المؤمن عليه بالعمل او التحاقه بالعمل بعد بلوغه  
محمد حامد الصياد ليلي محمد الوزيري  
سن الستين لاستكمال مدة استحقاق المعاش

x لا يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163 حيث جاوزت إجمالي مدد إشتراكه عند بلوغه سن الستين وفقاً للقوانين الثلاث 79 لسنة 1975، 108 لسنة 1976، 50 لسنة 1978 تسع سنوات.

### مثال رقم (8)

- بلغت مدد الإشتراك الفعلي لمؤمن عليه وفقاً للقانون رقم 79 لسنة 1975 عند بلوغه سن الستين ثلاث سنوات بالإضافة إلى عشر سنوات كان قد طلب حسابها ضمن مدة إشتراكه وفقاً لهذا القانون.  
x يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163 حيث لا تؤخذ المدة التي طلب حسابها وفقاً لأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 في الإعتبار عند تقدير مدى الحق في الإنتفاع بحكم هذه المادة.

### مثال رقم (9)

- بفرض ان المؤمن عليه بالمثال السابق كانت له مدد إشتراك أخرى بيانها كما يلي:

1	إشتراك فعلى بالقانون رقم 76/108.
2	طلب حسابها وفقاً للقانون رقم 76/108.
3	إشتراك فعلى بالقانون رقم 78/50.
1	طلب حسابها وفقاً للقانون رقم 78/50.
x	لا يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163 حيث بلغت إجمالي مدد إشتراكه التي تؤخذ في الإعتبار عند تحديد مدى الحق في الإنتفاع بحكم هذه المادة ما يلي :
3	وفقاً للقانون رقم 79 لسنة 1975 (مدة الإشتراك الفعلى دون المدة التي طلب حسابها وفقاً لهذا القانون ومقدارها عشر سنوات).
3	وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 1976 (مدة الإشتراك الفعلى بالإضافة إلى المدة التي طلب حسابها وفقاً لهذا القانون).
4	وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 1978 (مدة الإشتراك الفعلى بالإضافة إلى المدة التي طلب حسابها وفقاً لهذا القانون).
10	إجمالي مدد الإشتراك.

### مثال رقم (10)

- بفرض أن مدد الإشتراك الفعلى للمؤمن عليه بالمثال رقم (9) كانت تتضمن مدة أجازة خاصة لغير العمل مقدارها سنة واحدة أبدى المؤمن عليه رغبته في الإشتراك عنها وأدى الإشتراكات المستحقة عنها.  
x لا يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163 حيث لا يستبعد من مدد الإشتراك عند تقرير مدى الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163 إلا المدد التي يكون المؤمن عليه قد طلب حسابها في التأمين وفقاً لحكم المادة 34 من القانون رقم 79 لسنة 1975 وتلك المناظرة لها.

### مثال رقم (11)

- إلتحق مؤمن عليه بالعمل قبل بلوغه سن الستين بثلاث سنوات وكان قد حصل على معاش مبكر عن مدة خدمته السابقة بإحدى شركات القطاع العام.

x لا يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163 عند بلوغه سن الستين وذلك لكونه صاحب معاش - حيث أن الهدف من الإنتفاع بحكم هذه المادة هو توفير المدة اللازمة لإستحقاق المعاش وليس تحسين المعاش.

#### ملاحظة:

لا يغير من النتيجة التي إنتهى إليها هذا المثال كون المؤمن عليه المشار إليه كان :-

- 1 - صاحب معاش وفقاً للقانون رقم 108 لسنة 1976.
- 2 - صاحب معاش وفقاً للقانون رقم 50 لسنة 1978.
- 3 - صاحب معاش وفقاً للقانون رقم 90 لسنة 1975 سواء:-  
أ - طلب ضم المدة العسكرية إلى المدة المدنية.  
ب - لم يطلب ضم المدة العسكرية إلى المدة المدنية.

#### مثال رقم (12)

- بفرض أن المعاش الذي كان يحصل عليه المؤمن عليه بالمثل السابق كان وفقاً للقانون رقم 112 لسنة 1980 (معاش عجز كامل).

x يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163 عند بلوغه سن الستين، حيث لا يؤخذ معاش القانون رقم 112 لسنة 1980 في الإعتبار عند تقرير مدى الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163 المشار إليها.

#### مثال رقم (13)

- إنتهت خدمة مؤمن عليه في 84/8/15 عن مدة إشتراك مقداره 7 سنوات وفقاً للقانون رقم 79 لسنة 1975 وبلغ سن الستين في 85/9/12.

x يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163 إذا ما إلتحق بعمل يخضعه لأحكام القانون رقم 79 لسنة 75 حتى 1990/9/11 - أما إذا إلتحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون بعد هذا التاريخ فلا يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة المشار إليها حيث يكون قد إنقضى حقه في المطالبة بصرف مستحقاته عن مدة إشتراكه السابقة على بلوغه سن الستين وذلك لإنقضاء خمس سنوات على تاريخ بلوغه هذه السن. ويتم الإشتراك عنه في تأمين إصابات العمل وتأمين المرض فقط.

#### مثال رقم (14)

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق كان قد إلتحق بعمل آخر في 1990/9/10 (خلال خمس سنوات من تاريخ بلوغه سن الستين) وذلك لمدة سنة إنتهت في 1991/9/9.

x يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163 مرة أخرى إذا ما إلتحق بعمل يخضعه لأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 حتى 1996/9/8 (خلال خمس سنوات من تاريخ إنتهاء خدمته الأخيرة ، وإلا ينطبق بشأنه ذات النتيجة المبينة بالمثل السابق).

#### ملاحظة :

لا يغير من النتيجة المشار إليها بهذا المثال كون المؤمن عليه كان إشتراكه لمدة سنة بعد بلوغه سن الستين طبقاً للقانون رقم 79 لسنة 1975 أو القانون رقم 108 لسنة 1976.

## ثانياً: قواعد الإنتفاع

### مثال رقم (15)

- بلغ مؤمن عليه طبقاً للقانون رقم 79 لسنة 1975 سن الستين عن مدة إشتراك مقدارها خمس سنوات ولم يرغب في الإنتفاع بحكم المادة 163 وتم أخذ إقرار عليه بذلك وتقديم بطلب لصرف مستحقته.  
x يستحق تعويض من دفعة واحدة لبلوغ سن الستين حيث لم تجاوز إجمالي مدد إشتراكه تسع سنوات.

### مثال رقم (16)

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق كانت له مدة إشتراك طلب حسابها في التأمين قبل بلوغه سن الستين مقدارها ثلاث سنوات.  
x نظراً لأن إجمالي مدد إشتراكه ثمان سنوات (لم تجاوز 9 سنوات) فإنه يستحق تعويض دفعة واحدة لبلوغ سن الستين.

### مثال رقم (17)

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق كانت مدة إشتراكه التي طلب حسابها في التأمين قبل بلوغه سن الستين مقدارها ست سنوات.  
x نظراً لأن إجمالي مدد إشتراكه إحدى عشر سنة فإنه يستحق معاش تقاعد.

### مثال رقم (18)

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق الذي بلغت إجمالي مدد إشتراكه بما فيها المدة التي طلب حسابها في التأمين إحدى عشر سنة لم يطلب صرف مستحقته وعاد للإلتحاق بعمل آخر أخضعه لأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 لمدة سنتين ثم تقدم لصرف مستحقته.  
x نظراً لأن إجمالي مدد إشتراكه ثلاث عشر سنة:-  
5 سنوات فعليه قبل سن الستين.  
6 سنوات طلب حسابها قبل سن الستين.  
2 سنة فعلية بعد سن الستين (إنتفع خلالها بحكم المادة 163).  
فإنه يستحق معاش تقاعد عن إجمالي مدد الإشتراك المشار إليها.

### مثال رقم (19)

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم ( 16 ) والذي بلغت إجمالي مدد إشتراكه بما فيها المدة التي طلب حسابها في التأمين ثمان سنوات لم يطلب صرف مستحقته وعاد للإلتحاق بعمل آخر يخضعه لأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 لمدة سنة ثم تقدم لصرف مستحقته.  
x نظراً لأن إجمالي مدد إشتراكه تسع سنوات (لم تجاوز تسع سنوات):-  
5 سنوات فعليه قبل سن الستين.  
3 سنوات طلب حسابها قبل سن الستين.  
1 سنة فعلية بعد سن الستين (إنتفع خلالها بحكم المادة 163).

فإنه يستحق تعويض من دفعة واحدة لبلوغ سن التقاعد عن إجمالي مدد الإشتراك المشار إليها.

### مثال رقم (20)

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثال رقم (15) لم يتنازل عن حقه في الإنتفاع بحكم المادة 163 وإستمر في العمل لمدة سنتين ثم طلب إنهاء خدمته وصرف مستحقاته التأمينية متنازلاً بذلك عن حقه في الإستمرار في الإنتفاع بحكم المادة المشار إليها لحين إستكمال مدة إستحقاق المعاش وقد بلغت إجمالي مدد إشتراكه عند إنتهاء الخدمة سبع سنوات:  
5 سنوات فعليه قبل سن الستين.  
2 سنة فعلية بعد سن الستين (إنتفع خلالها بحكم المادة 163).  
× يستحق في هذه الحالة تعويض من دفعة واحدة عن إجمالي مدد إشتراكه وقدرها سبع سنوات.

### مثال رقم (21)

- بفرض ان المؤمن عليه بالمثال رقم (20) كانت له مدة إشتراك طلب حسابها قبل سن الستين أو بعدها (خلال مدة إنتفاعه بحكم المادة 163) مقدارها ثلاث سنوات.  
× وبذلك يكون عند إنتهاء خدمته قد بلغت إجمالي مدد إشتراكه عشر سنوات وفي هذه الحالة يستحق معاش تقاعد عن إجمالي مدد الإشتراك المشار إليها.

### ثالثاً: تاريخ إيقاف الانتفاع بحكم المادة 163

#### مثال رقم (22)

- إلتحق مؤمن عليه بالعمل بالحكومة (أو القطاع العام) في 87/7/24 وكان تاريخ ميلاده 30/8/15 وله

سنة	شهر	يوم	مدة
03	7	21	مدد إشتراك سابقة بالقطاع الحكومي مقدارها
02	4	-	ومدد إشتراك سابقة بالقطاع الخاص مقدارها
نظراً لأن إجمالي مدد إشتراكه في تاريخ بلوغه سن الستين:			
90	8	14	المدة الأخيرة - تاريخ بلوغ سن الستين
87	7	24	تاريخ الإلتحاق
03	-	11	
03	7	21	المدة السابقة بالقطاع الحكومي
02	4	-	المدة السابقة بالقطاع الخاص
09	-	02	إجمالي مدد الإشتراك

وحيث تجاوزت مدد إشتراكه في تاريخ بلوغه سن الستين تسع سنوات.  
× إذا يكون آخر يوم في الخدمة هو 90/8/14 ولا يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163 بالإلتحاق بعمل آخر بعد هذا التاريخ حيث تجاوزت مدد إشتراكه تسع سنوات.

#### مثال رقم (23):

- بفرض أن مدة إشتراك المؤمن عليه السابقة بالقطاع الخاص بالمثل السابق كانت شهر سنة

4	1	والتالي فإن إجمالي مدد إشتراكه في تاريخ بلوغه سن الستين تكون	
يوم شهر سنة			
2	8	وعلى ذلك فإنه يكون له حق الإنتفاع بالمادة 163 حتى تاريخ إستكمال مدة	
يوم شهر سنة			
إشتراك مقدارها 1	9	وعلى ذلك تكون المدة اللازم إستمراره فيها في الإشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه مقدارها.	
يوم	شهر	سنة	
01	-	9	المدة اللازمة لإستحقاق المعاش
02	-	8	إجمالي مدد الإشتراك حتى سن الستين
29	11	-	

وحيث بلغ سن الستين في 1990/8/14 فإنه يظل منتفعاً بحكم المادة 163 حتى 1991/8/13 والذي يحدد كما يلي:

يوم	شهر	سنة	تاريخ بلوغ سن الستين
14	08	90	تاريخ بلوغ سن الستين
29	11	-	المدة اللازمة لإستكمال مدة إستحقاق المعاش
13	8	91	تاريخ آخر يوم في الإنتفاع بحكم المادة 163
×			على ذلك فإنه يكون آخر يوم في الخدمة هو 91/8/13 ولا يكون له الحق في الانتفاع بحكم المادة 163 بالألتحاق بعمل آخر بعد هذا التاريخ حيث تجاوزت مدد إشتراكه تسع سنوات.



### مثال رقم (24)

- بفرض وفاة المؤمن عليه بالمثال رقم ( 23 ) فى أى تاريخ منذ بلوغه سن الستين حتى 1991/8/13 .  
x تتم تسوية مستحقته على أساس الإستحقاق للوفاة طالما ظل منتقلاً بحكم المادة 163 حتى تاريخ الوفاة.

### مثال رقم (25)

- بفرض عدم إنهاء صاحب العمل لخدمة المؤمن عليه فى 1991/8/13 وإستمراره فى العمل حتى وفاته فى أى تاريخ إعتباراً من 1991/8/14 .  
x تتم تسوية مستحقته على أساس معاش تقاعد مستحق من 1991/8/1 ويتم توزيعه بإعتبار حاله وفاة صاحب معاش من أول الشهر الذى تقع فيه الوفاة وتصرف مستحقته عن المدة السابقة على شهر الوفاة إلى الورثة الشرعيين بإعتبارها تركة .

### مثال رقم (26)

- بفرض أن جهة العمل فى المثال رقم 22 كانت قد مدت خدمة المؤمن عليه لمدة سنة وحيث يبلغ سن الستين فى 90/8/14 فإنه :  
x يكون تاريخ بلوغه سن التقاعد هو 1991/8/14 ويكون هذا التاريخ هو آخر يوم له فى الخدمة .  
يظل منتقلاً بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حتى 91/8/14 بمعنى أنه إذا حدث العجز أو وقعت الوفاة خلال فترة المد فإنه يتم حساب المعاش للعجز أو الوفاة بحسب الأحوال .  
x إذا حدث العجز أو وقعت الوفاة بعد هذا التاريخ فتحسب المستحقات على أساس معاش تقاعد يستحق من أول الشهر الذى بلغ فيه سن 61 سنة أى إعتباراً من 91/8/1 ويتم توزيع المعاش فى حالة الوفاة إعتباراً من أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة ، وتصرف مستحقته عن المدة السابقة على شهر الوفاة إلى الورثة الشرعيين بإعتبارها تركة .

### مثال رقم (27)

- بفرض أن جهة العمل فى المثال رقم 23 كانت قد مدت خدمة المؤمن عليه لمدة سنة .  
x يصبح بلوغه سن التقاعد هو 91/8/14 ويظل منتقلاً بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حتى هذا التاريخ .  
ويترتب على ذلك النتائج الموضحة بالمثال رقم 26 السابق .

### مثال رقم (28)

- بفرض أن لائحة التوظيف لجهة عمل المؤمن عليه بالمثال رقم 22 تقضى بأن تكون الإحالة للتقاعد للعاملين بها مرة واحدة سنوياً فى 12/31 من السنة التى يبلغ فيها المؤمن عليه سن الستين .  
x رغم تجاوز مدة إشتراك المؤمن عليه فى تاريخ بلوغه سن الستين تسع سنوات إلا أنه يظل منتقلاً بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حتى 1990/12/31 ويترتب على ذلك أنه إذا حدث العجز أو وقعت الوفاة حتى هذا التاريخ فإنه يتم حساب المعاش للعجز أو الوفاة بحسب الأحوال أما إذا حدث العجز أو وقعت الوفاة بعد هذا التاريخ فتحسب المستحقات على أساس معاش تقاعد يستحق من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة أى إعتباراً من 1990/12/1 .

**مثال رقم (29) :**

- إلتحق مؤمن عليه بالعمل بالقطاع الخاص في 1930/8/15 وله مدة إشتراك سابقة :  
1987/7/24 وكان تاريخ ميلاده

سنة	شهر	يوم	
3	7	21	بالقطاع الحكومي مقدارها
2	4	-	بالقطاع الخاص مقدارها
وقام صاحب العمل بإنهاء خدمته في تاريخ بلوغه سن الستين (1990/8/14) .			
x نظراً لأن إجمالي مدد إشتراكه في تاريخ بلوغه سن الستين :			
	سنة	شهر	يوم
تاريخ بلوغ سن الستين	90	8	14
تاريخ الإلتحاق	87	7	24
	3	1	-
بمراعاة إعتبار شهر الإلتحاق شهر كامل وشهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان آخر يوم في الشهر .			
	3	7	21
	2	4	-
	9	-	21
	9	1	-
تجبر إلى			
وحيث أنهى صاحب العمل خدمته في تاريخ بلوغه سن الستين			
	سنة	شهر	يوم
	9	1	-
وحيث بلغت مدة إشتراك المؤمن عليه			
فإنه يستحق معاش التقاعد من 1990/8/1 ( أول الشهر الذي بلغ فيه السن وإنتهت فيه خدمته ) .			
x لا يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163 بالإلتحاق بعمل آخر حيث تجاوزت مدد إشتراكه تسع سنوات .			

**مثال رقم (30) :**

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق لم يمه صاحب العمل خدمته عند بلوغه سن الستين ،  
وأما أنهى خدمته في 1991/2/28 .

x نظراً لأن إجمالي مدد إشتراكه في هذا التاريخ لم تبلغ عشر سنوات :

سنة	شهر	يوم	
تاريخ إنهاء الخدمة	91	2	28
تاريخ الإلتحاق	87	7	24
	3	8	-
بمراعاة إعتبار شهر الإلتحاق شهر كامل وشهر النهاية شهر كامل بإعتبار أن إنتهاء الخدمة آخر يوم في الشهر ( سنة 91 سنة بسيطة وبالتالي فإن شهر فبراير 28 يوم فقط ) .			
	3	7	21
	2	4	-
	9	7	21
	9	8	-
تجبر إلى			
ويستحق المعاش من أول الشهر الذي إنتهت فيه الخدمة أي من 1991/2/1 .			

x ولا يكون له الحق في الإنتفاع بحكم المادة 163 بالإلتحاق بعمل آخر حيث تجاوزت مدد إشتراكه تسع سنوات .

### مثال رقم (31)

- بفرض أن صاحب العمل بالمثال رقم 29 لم يبنه خدمة المؤمن عليه ، حيث إستمر في العمل حتى وفاته في 1991/7/1 .

x نظراً لأن إجمالي مدد إشتراك المؤمن عليه في تاريخ بلوغه سن الستين في شهر سنوات

1990/8/14 هي 1 9 والتي تم حسابها حتى 1990/7/31 ( باعتبار أن شهر الترك في القطاع الخاص لا يحسب شهر كامل إلا إذا كان تاريخ الترك آخر يوم في الشهر). فإن المدة اللازمة لإستكمال 120 شهر في هذه الحالة تكون 11 شهراً ( أى المدة من 1991/8/1 حتى 1991/6/30 ) .

وحيث أن الوفاة قد وقعت بعد 1991/6/30 .

فإنه يتم تسوية مستحقات المؤمن عليه في هذه الحالة على اساس معاش تقاعد مستحق من 1991/6/1 ( أول الشهر الذي إستكمل فيه مدة إشتراك مقدارها 120 شهراً )

ويتم توزيعه باعتبار الحالة وفاة صاحب معاش إعتباراً من 1991/7/1 ( أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة ) .

وتصرف مستحقاته عن المدة السابقة على شهر الوفاة إلى الورثة الشرعيين باعتبارها تركة.

### مثال رقم (32) :

- بفرض أن مدة الخدمة السابقة بالقطاع الخاص بالمثال رقم 29 كانت شهر سنة  
1 4

وبالتالى تكون إجمالي مدد إشتراكه في تاريخ بلوغه سن الستين شهر سنة

1 8 وإستمر في العمل لإستكمال مدة إستحقاق المعاش حيث أنهى صاحب العمل خدمته في تاريخ إستكمال مدة إشتراك مقدارها 1 9

شهر سنة

x يكون تاريخ إستكمال هذه المدة هو : تاريخ إستكمال 1 8 هو 90/7/31 رغم أن تاريخ بلوغ سن الستين هو 1990/8/14 وذلك لأن شهر الترك لا يحسب في القطاع الخاص إلا إذا كان تاريخ الترك آخر يوم في الشهر .

شهر سنة

وعلى ذلك يكون تاريخ إستكمال 1 9 هو 91/7/31 ويستحق معاش التقاعد من أول شهر الترك أى من 91/7/1 .

### مثال رقم (33) :

- بفرض أن صاحب العمل بالمثال رقم 32 كان قد ترك المؤمن عليه بالخدمة لحين إستكمال مدة إشتراك مقدارها 120 شهراً .

شهر سنة

x حيث تاريخ إستكماله 1 8 هو 90/7/31 فتكون المدة المتبقية لإستكمال شهر سنة

120 شهراً إشتراك هي 11 1 واحدة أى أنه يستكمل مدة إشتراك 120 شهراً في 1992/6/30 .

محمد حامد الصياد ليلي محمد الوزيري

استمرار المؤمن عليه بالعمل او التحاقه بالعمل بعد بلوغه

سن الستين لاستكمال مدة استحقاق المعاش

**مثال رقم (34) :**

- بفرض أن صاحب العمل بالمثال رقم 33 لم ينفذ خدمة المؤمن عليه بالمثال رقم 33 حتى وفاته في 1992/8/20 .

x ينتهي إنتقاعه بالمادة 163 في 1992/6/30 ويستحق معاش التقاعد من أول الشهر الذي إستكمل فيه مدة 120 شهراً أى من 1992/6/1 ويتم توزيع المعاش بإعتباره صاحب معاش من 1992/8/1 ( أول شهر الوفاة ) ، وتصرف مستحقته عن المدة السابقة على شهر الوفاة إلى الورثة الشرعيين بإعتبارها تركة .

رابعاً : قواعد المعاملة التأمينية خلال مدة الإنتفاع بحكم المادة 163

مثال رقم (35)

- إلتحق مؤمن عليه بالعمل بالقطاع الخاص بعد سن الستين لإستكمال مدة إستحقاق المعاش بأجر أساسي 100 جنية وأجر متغير 60 جنية .

× الإشتراك الشهري الواجب الأداء ( حصة صاحب العمل والمؤمن عليه ) :

جنيه	جنيه	جنيه	الأجر الأساسي :
	30	= % 30 × 100	تأمين ش . ع . و ( معاش )
	5	= % 5 × 100	تأمين مرض
	3	= % 3 × 100	تأمين إصابات العمل
	<u>38</u>		الإجمالي

الأجر المتغير :

15	= % 25 × 60	تأمين ش . ع . و ( معاش )
3	= % 5 × 60	تأمين مرض
1.8	= % 3 × 60	تأمين إصابات عمل
<u>19.8</u>		
57.8		إجمالي الإشتراك الشهري عن الأجرين

ملاحظات :

- أ- إشتراك تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر الأساسي يشمل إشتراك المكافأة.  
ب- لا يؤدي إشتراك تأمين بطالة .

مثال رقم (36)

- بفرض إنقطاع المؤمن عليه بالمثل السابق عن العمل بسبب المرض لمدة أسبوع .

× يستحق تعويض أجر عن هذه المدة يحدد كما يلي :

الأجر الأساسي : جنية

$$17.5 = 7 \times 100/75 \times 30/1 \times 100$$

الأجر المتغير :

$$10.5 = 7 \times 100/75 \times 30/1 \times 60$$

$$28.0 = \text{إجمالي تعويض الأجر عن الأجرين}$$

مثال رقم (37)

- بلغت مدة إشتراك مؤمن عليه بقطاع النقل البري عند بلوغه سن الستين 7 سنوات وإستمر

منتفعاً بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لحكم المادة 163 وبعد شهرين من تاريخ بلوغه

هذه السن وأثناء إنتقاعه بحكم المادة المشار إليها طلب حساب مدة في التأمين مقدارها عشر

سنوات وحيث كان أجر إشتراكه خمسون جنيهاً ( سائق درجة أولى ) فإن تكلفة شراء هذه

المدة تحدد كما يلي :

$$3 \times 50 \text{ ( المعامل من جدول رقم 4 ) } \times 10 = 1500 \text{ جنية}$$

× رغم شراء هذه المدة فإنه يظل منتفعاً بحكم المادة 163 حتى :

أ- تاريخ إلغاء رخصة القيادة وتقديمه لأصرف مستحقاته .

ب- تاريخ إستكمال مدة إشتراك مقدارها 120 شهراً ( بخلاف مدة العشر سنوات التي أدى تكلفتة شرائها بالكامل ) .  
أى التاريخين قبل الآخر .

### مثال رقم (38)

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق كانت قد ألغيت رخصة القيادة الخاصة به بعد بلوغه سن الستين بشهرين ولم يلتحق بأى عمل آخر - وبذلك تكون إجمالي مدد شهر سنة

إشتراكه فى هذا التاريخ 2 7

حيث طلب المؤمن عليه شراء مدة وفقاً لأحكام المادة 41 من القانون رقم 79 لسنة 1975 لاستكمال مدة استحقاق المعاش فإن هذه المدة يجب ألا تقل أو تزيد عن سنتين حيث بها تجاوز إجمالي مدد اشتراكه 9 سنوات وبالتالي يتوافر له المدة المؤهلة لاستحقاق معاش الشيخوخة ( بعد مراعاة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة ) وتحدد تكلفتة هذه المدة كما يلى :  
 $3 \times 50$  ( المعامل من جدول رقم 4 )  $\times 2 = 300$  جنيه .  
 $\times$  يستحق المعاش من أول الشهر التالى لأداء هذه التكلفة .

### مثال رقم (39) :

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم 37 كان من العاملين بقطاع المقاولات وكانت درجة مهارته أولى .

- فإن تكلفتة شراء المدة المشار إليها تحدد كما يلى :

$3 \times 95$  ( المعامل من جدول رقم 4 )  $\times 10 = 2850$  جنيها .

رغم شراء هذه المدة فإنه يظل منتفعا بحكم المادة 163 حتى :

أ - توقفه عن العمل وتسليمه بطاقة الاشتراك الأخيرة إلى مكتب الهيئة المختص وتقدمه لأصرف مستحقاته .

ب- تاريخ استكمال مدة اشتراك مقدارها 120 شهراً ( بخلاف مدة العشر سنوات التي أدى تكلفتة شرائها بالكامل ) .  
أى التاريخين قبل الآخر .

### مثال رقم (40)

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم 39 كان قد سلم بطاقة الاشتراك الأخيرة إلى مكتب الهيئة المختص بعد شهرين من تاريخ بلوغه سن الستين ولم يلتحق بأى عمل شهر سنة

آخر - وبذلك تكون إجمالي مدد اشتراكه فى هذا التاريخ 2 7

حيث طلب المؤمن عليه شراء مدة وفقاً لأحكام المادة 41 من القانون رقم 79 لسنة 1975 لاستكمال مدة استحقاق المعاش فإن هذه المدة يجب ألا تقل أو تزيد عن سنتين حيث بها تجاوز إجمالي مدد اشتراكه 9 سنوات وبالتالي يتوافر له المدة المؤهلة لاستحقاق معاش الشيخوخة ( بعد مراعاة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة ) وتحدد تكلفتة المدة كما يلى :  
 $3 \times 95$  ( المعامل من جدول رقم 4 )  $\times 2 = 570$  جنيها .  
ويستحق المعاش من أول الشهر التالى لأداء هذه التكلفة .

### خامسا : فى مجال الحقوق التأمينية

#### مثال رقم (41)

- بلغ مؤمن عليه سن الستين بالقطاع الحكومى أو العام فى 1990/9/30 عن مدة شهر سنة

اشترك مقدارها 5 6 ( جميعها بعد 1984/4/1 ) ولم يرغب فى الانتفاع بحكم المادة 163 وتم أخذ إقرار عليه بذلك - ثم تقدم بطلب لصرف مستحقاته فى التأمين وكان متوسط أجره الشهرى الأساسى خلال السنتين الأخيرتين 150 جنيها ومتوسط أجره الشهرى المتغير عن كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر 100 جنيها بعد مراعاة إضافة 2% عن كل سنة كاملة من مدة الاشتراك الفعلى فى هذا الأجر .  
تحدد مستحقاته كما يلى :

- 1 - تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى .  
 $1732.5 = 150 \times 12 \times (12/5) \times 6 \times 100/15 =$  جنيها .
- 2 - تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير  
 $1155.0 = 100 \times 12 \times (12/5) \times 6 \times 100/15 =$  جنيها .
- 3- المكافأة  
 $0962.5 = 150 \times (12/5) =$  جنيها .

#### مثال رقم (42)

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق استمر فى العمل بعد بلوغه سن الستين لمدة ستة أشهر ( حتى 1991/3/31 ) ثم تنازل عن حقه فى الإستمرار فى الإنتفاع بحكم المادة 163 وتم أخذ إقرار عليه بذلك .  
- ثم تقدم بطلب لصرف مستحقاته فى التأمين .

- شهر سنة  
بذلك تكون إجمالى مدد اشتراكه قد بلغت 11 6 وتحدد مستحقاته كما يلى :
- 1 - تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسى  
 $1867.5 = 150 \times 12 \times (12/11) \times 6 \times 100/15 =$  جنيها .
  - 2 - تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير  
 $1245.0 = 100 \times 12 \times (12/11) \times 6 \times 100/15 =$  جنيها .
  - 3- المكافأة  
 $1037.5 = 150 \times (12/11) \times 6 =$  جنيها .

#### مثال رقم (43)

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق كانت له مدة مشتراة فى الأجر الاساسى مقدارها 3 سنوات .

شهر سنة  
وبذلك تكون اجمالى مدد اشتراكه عن الأجر الاساسى قد بلغت 11 9 نظراً لتجاوز مدة اشتراكه عن الأجر الاساسى 9 سنوات فانه يتوافر فى شأنه شرط المدة اللازمة لإستحقاق معاش التقاعد والتي يتم جبرها إلى 10 سنوات وتحدد مستحقاته كما يلى:

- 1- معاش الأجر الاساسى  
جنيها جنيها  
 $33.34 = 150 \times 10 \times 45/1 =$   
يضاف 10%  
3.34

محمد حامد الصياد ليلي محمد الوزيري

استمرار المؤمن عليه بالعمل او التحاقه بالعمل بعد بلوغه

سن الستين لاستكمال مدة استحقاق المعاش

يضاف 10% 3.34  
يضاف 9 جنيهاً 9.00

49.02

## 2- معاش الأجر المتغير

$15.37 = 45/1 \times 6 (12/11) \times 100 =$   
وهو أفضل من 20% من معاش الأجر  
الأساسى وزياداته  
 $9.81 = 20\% \times 49.02$   
والتي يتوافر للمؤمن عليه في هذه  
الحالة شروط الانتفاع بها  
يضاف إليه 80% من العلاوات الخاصة  
عن السنوات 88 ، 89 ، 90 ،  
وبافتراض أن الأجر الأساسى كان  
ثابتاً طوال مدة الاشتراك بمعنى أن  
العلاوات الخاصة حددت بنسبة 15%  
من 150 جنيهاً  
إذا 80% من علاوة سنة 1988 = 18.00  
18.00 = 1989  
18.00 = 1990

69.37

118.39

جملة المعاش المستحق من 1990/3/1  
( أول شهر انتهاء الخدمة )  
يضاف إليه 15% من معاش الأجر =

7.35

125.74

الأساسى وزياداته من 1991/6/1  
جملة المعاش المستحق من 1991/6/1

## 3- المكافأة

$1037.5 = 6 (12/11) \times 150 =$  جنيه

## مثال رقم (44)

- بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثل السابق كانت للوفاة الطبيعية .  
تحدد مستحقته كما يلي :

### 1- معاش الأجر الأساسى

شهر	سنة	مدة الاشتراك
11	9	

- لا يتم جبرها إلى 10 سنوات - حيث لا  
يتطلب استحقاق المعاش فى حالة انتهاء  
الخدمة بالوفاة بالقطاع الحكومى العام مدة  
اشتراك محددة .



- لا تضاف مدة افتراضية حيث الوفاة بعد بلوغ سن التقاعد .

متوسط الأجر خلال السنة الأخيرة 150 جنيها حيث افترضنا ثبات الأجر الأساسي طوال مدة الاشتراك .  
إذا المعاش على أساس مدة الاشتراك دون رفعه إلى الحد الأدنى بنسبة 50% واطافة نصف الفرق  
جنيه جنيه

$$33.06 = 45/1 \times 9 (12/11) \times 150 =$$

يضاف 10% 3.31

يضاف 10% 3.31

يضاف 9 جنيها 9.00

48.68

### 2- معاش الأجر المتغير

لا تضاف إلى مدة الاشتراك مدة افتراضية حيث الوفاة بعد بلوغ سن التقاعد إذا المعاش على أساس مدة الاشتراك دون رفعه إلى الحد الأدنى بنسبة 50% واطافة نصف الفرق مضافا إليه 80% من العلاوات الخاصة عن سنوات 88 ، 89 ، 90

69.37 = ( كما في المثال السابق )

118.05 جملة المعاش المستحق من

1991/3/1 ( أول شهر انتهاء الخدمة للوفاة )

7.30 يضاف إليه 15% من معاش الأجر الأساسي

وزيادته من 1991/6/1

125.35 جملة المعاش المستحق من 1991/6/1

### 3 - المكافأة

يستحق الحد الأدنى للمكافأة 10 شهور لانتهاء الخدمة بالوفاة المكافأة

$$1500 = 10 \times 150 =$$

### 4- التعويض الإضافي عن الأجر الأساسي

$$150 \times 12 \times 25\%$$

$$450 = ( \text{معامل سن 61 سنة من جدول 5} )$$

### 5- التعويض الإضافي عن الأجر المتغير

$$300 = 100 \times 12 \times 25\%$$

### مثال رقم (45) :

- بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال السابق كانت للعجز الكامل الإصابي

محمد حامد الصياد ليلي محمد الوزيري

استمرار المؤمن عليه بالعمل أو التحاقه بالعمل بعد بلوغه

سن الستين لاستكمال مدة استحقاق المعاش

- تحدد كما يلي :

**1- معاش الأجر الأساسي  
أ- للمعاش الإصابي :**

جنيه	جنيه	=	$150 \times 80\%$
120.00			<b>ب- المعاش الطبيعي :</b>
	$33.06$	=	$45/1 \times 9 (12/11) \times 150$
	<u>153.06</u>		
	150.00		يخفض إلى متوسط أجر التسوية
	15.00		يضاف 10%
	6.00		يضاف 10%
	9.00		يضاف 9 جنيهات
180.00			

**2- معاش الأجر المتغير**

جنيه		=	$100 \times 80\%$
80.00			<b>ب- المعاش الطبيعي</b>
	$15.37$	=	$45/1 \times 6 (12/11) \times 100$
	<u>95.37</u>		
	18.00 = 1988		تضاف 80% من العلاوة
	18.00 = 1989		الخاصة عن سنة
	18.00 = 1990		

149.37  
329.37

جملة المعاش المستحق  
من 1991/3/1 (أول شهر انتهاء الخدمة)

27.00

يضاف إليه 15% من  
معاش الأجر الأساسي

356.37

وزيادته من 1991/6/1  
جملة المعاش المستحق من 1991/6/1  
**ملاحظة:**

إعتباراً من 2006/12/24 يتم الجمع بين معاش  
إصابة العمل ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة  
بدون حد أقصى

**3- المكافأة :**

1500.00

= حد أدنى 10 شهور

675.00

**4- التعويض الإضافي عن الأجر الأساسي**

$150 \times 25\% \times 12$

**5- التعويض الإضافي عن الأجر المتغير**

$$450.00 = 100 \times 12 \times 25\% \times 150\%$$

**مثال رقم (46)**

- بفرض أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بالمثال السابق كانت للعجز الجزئي الإصابي المنهي للخدمة وكانت نسبة العجز 50% .

- تحدد مستحقته كما يلي :

**1 - معاش الأجر الأساسي**

**أ المعاش الإصابي :**

جنيه	جنيه	=	$150 \times 80\% \times 50\%$
	60.00		<b>ب- المعاش الطبيعي</b>
	<u>33.06</u>	=	$150 \times (12/11) \times 9 \times 45/1 =$
	93.06		
	9.31		يضاف 10%
	6.00		يضاف 10%
	9.00		يضاف 9 جنيهات

117.37

**2- معاش الأجر المتغير**

**أ المعاش الإصابي**

جنيه	جنيه	=	$100 \times 80\% \times 50\%$
	40.00		<b>ب- المعاش الطبيعي</b>
	<u>15.37</u>	=	$100 \times (12/11) \times 6 \times 45/1 =$
	55.37		
	18.00 =		تضاف 80% من العلاوة
	18.00 =		الخاصة عن سنة 1988
	18.00 =		عن سنة 1989
	18.00 =		عن سنة 1990

109.37

226.74

17.61 =

244.35

جملة المعاش المستحق  
من 1991/3/1 ( أول شهرانتهاء الخدمة )  
يضاف إليه 15% من معاش

الأجر الأساسي وزياداته من 1991/6/1  
جملة المعاش المستحق من 1991/6/1

**3- المكافأة**

1037.50

$$= 150 \times (12/11) \times 6$$

**4- التعويض الإضافي عن الأجر الأساسي**

337.50

$$= 150 \times 25\% \times 150\% \times 50\%$$

محمد حامد الصياد ليلي محمد الوزيري

استمرار المؤمن عليه بالعمل أو التحاقه بالعمل بعد بلوغه

سن الستين لاستكمال مدة استحقاق المعاش

5- التعويض الإضافي عن الأجر المتغير

$$225.00 = 100 \times 12 \times 25\% \times 150\% \times 50\%$$

مثال رقم (47) :

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم 43 تنازل عن حقه في الاستمرار في الانتفاع بحكم المادة 163 ولم يتقدم بطلب صرف مستحقته حتى وقت وفاته في 15/8/1991 .
- يتم حساب المستحقات على أساس انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد طبقاً لما سبق بيانه تفصيلاً بالمثل المشار إليه حيث تجاوزت مدة اشتراكه في تاريخ ترك الخدمة في 31/3/1991 تسع سنوات .
- وتحدد مستحقته كما يلي :
- 1 - يستحق معاش تقاعد من 1/3/1991 ( أول شهر انتهاء الخدمة )

جنيه

118.39

7.35

يضاف إليه 15% من معاش الأجر الأساسي

وزياداته من 1/6/1991

جملة المعاش المستحق

125.74

ويتم توزيع هذا المعاش اعتباراً من أول شهر الوفاة ( 1/8/1991 )

2 - المكافأة المستحقة على أساس مدة

1037.50

الاشتراك في نظام المكافأة =

وتصرف مستحقته عن المدة السابقة على شهر الوفاة إلى الورثة الشرعيين باعتبارها تركة .

● ملاحظة :

لم تطبق أحكام البند 4 من المادة 18 من القانون رقم 79 لسنة 1975 حيث وقعت الوفاة بعد بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد .

مثال رقم (48)

- التحق مؤمن عليه بالعمل في 1/1/1985 بالقطاع الخاص بأجر شهري 35 جنيهاً وقبل بلوغه سن الستين في 25/9/1990 طلب حساب مدة 3 سنوات ضمن مدة اشتراكه في التأمين ثم تنازل عن حقه في الانتفاع بحكم المادة 163 في 15/2/1991 وطلب صرف مستحقته التأمينية .
- x تحدد مستحقته كما يلي :

يوم	شهر	سنة	مدة الاشتراك الفعلي
15	2	91	تاريخ نهاية الخدمة .
1	1	85	تاريخ الالتحاق
-	1	6	شهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان آخر يوم في الشهر
-	1	9	3 مدة مشتراه
-	1	10	تجبر إلى

جنيه

محمد حامد الصياد ليلي محمد الوزيري

استمرار المؤمن عليه بالعمل أو التحاقه بالعمل بعد بلوغه

سن الستين لاستكمال مدة استحقاق المعاش

35.00		متوسط السنتين الأخيرتين ( ثابت )
		<b>1 - المعاش</b>
جنيه		جنيه
7.78		$= 45/1 \times 10 \times 35$
,78		يضاف 10%
3.00		يضاف 10%
9.00		يضاف 9 جنيهات
20.56		
14.44	=	يضاف فرق الحد الأدنى
35.00		جملة المعاش المستحق من 1991/2/1 ( الحد الأدنى الرقمي )
5.25		يضاف 15% من معاش الأجر الأساسي وزياداته من 1991/6/1
40.25		جملة المعاش المستحق من 1991/6/1

## 2 - المكافأة

$$212.92 = 6 (12/1) \times 35$$

### مثال رقم (49) :

- بفرض أن المؤمن عليه بالمثل السابق كان يمنح علاوة سنوية مقدارها جنيهاً وكان انتهاء خدمته للوفاة في 1991/2/15 .
- تحدد مستحقاته كما يلي :

شهر سنة

مدة الاشتراك كما في المثال 1 9

- لا يضاف إليها مدة إفتراضية للوفاة بعد سن الستين .
- لا تجبر إلى 10 سنوات حيث المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش في حالة الوفاة بالقطاع الخاص 3 شهور متصلة أو ستة شهور متقطعة .
- متوسط الأجر الشهري خلال السنة الأخيرة ( لحساب المعاش والتعويض الإضافي ) .

$$\text{سنة} \quad 91 \quad \times \quad 47 \quad = \quad 1 \quad \times \quad 47$$

$$\text{سنة} \quad 90 \quad \times \quad 45 \quad = \quad 11 \quad \times \quad 495$$

$$\text{جنيه} \quad 45.17 = 12 / 542$$

- متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين ( لحساب المكافأة )

$$\text{سنة} \quad 91 \quad \times \quad 47 \quad = \quad 1 \quad \times \quad 47$$

$$\text{سنة} \quad 90 \quad \times \quad 45 \quad = \quad 12 \quad \times \quad 540$$

$$\text{سنة} \quad 89 \quad \times \quad 43 \quad = \quad 11 \quad \times \quad 473$$

$$\text{جنيه} \quad 44.17 = 24 / 1060$$

## 1 - المعاش

جنيه جنيه

$$9.12 =$$

$$45/1 \times 9 (12/1) \times 45.17$$

	يضاف 10%	.92
يضاف	10%	3.00
يضاف	9 جنيهاً	9.00
		<hr/>
	يضاف فرق الحد الأدنى	22.04
		12.96
		<hr/>
	جملة المعاش المستحق من 1991/2/1 ( الحد الأدنى الرقمي )	35.00
	يضاف 15% من معاش الأجر الأساسي وزياداته من 1991/6/1	5.25
	جملة المعاش المستحق من 1991/6/1	40.25
		<hr/>

## 2 - المكافأة

$$441.70 = 10 \times 44.17 \text{ شهور ( حد أدنى )}$$

### مثال رقم (50)

- بدأ اشتراك أحد المؤمن عليهم بقطاع المقاولات ( عامل ماهر ) في 1989/6/12 وكان تاريخ ميلاده 1931/6/25 ووقعت وفاته 1991/6/24 .
- تحدد مستحقاته كما يلي :
- نظراً لأن تاريخ الوفاة لم يجاوز تاريخ بلوغه سن التقاعد فإن الحالة تعتبر وفاة منهية للخدمة .

	يوم	شهر	سنة	
- ونظراً لأن مدة اشتراكه	24	6	91	تاريخ نهاية الاشتراك
	12	6	89	تاريخ بداية الاشتراك
	-	-	2	

- باعتبار شهر بداية الاشتراك شهر كامل
- وعدم حساب شهر نهاية الاشتراك إلا إذا كان تاريخ الترك آخر يوم في الشهر ولا تضاف مدة افتراضية حيث تاريخ الوفاة = تاريخ بلوغ سن التقاعد
- ونظراً لأن الأجر الحكمي للمؤمن عليه في هذه الحالة ( باعتباره عامل ماهر ) هو 95 جنيهاً

إذا يستحق المعاش بحد أدنى 65%

### 1- المعاش

جنيه	جنيه	
61.75	=	95 × 65%
6.18		يضاف 10%
6.00		يضاف 10%
9.00		يضاف 9 جنيهاً

$$82.93 = \text{المعاش المستحق من 1991/6/1}$$

### 2- التعويض الإضافي

$$376.20 = 95 \times 12 \times 33\%$$

( معامل سن 60 من جدول رقم 5 )

محمد حامد الصياد ليلي محمد الوزيري  
استمرار المؤمن عليه بالعمل أو التحاقه بالعمل بعد بلوغه سن الستين لاستكمال مدة استحقاق المعاش

### مثال رقم (51)

- بفرض وفاة المؤمن عليه بالمثل رقم 50 في 91/6/25 أى بعد بلوغه سن التقاعد وكان مستمرا في الانتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة طبقا للمادة 163 لاستكمال مدة استحقاق المعاش .  
- تحدد مستحقته كما يلي :

يوم شهر سنة	تاريخ نهاية الاشتراك	تاريخ بداية الاشتراك
25 6	91	89
12 6		

- باعتبار شهر بداية - - 2  
الاشتراك شهر كامل وعدم حساب شهر نهاية الاشتراك إلا إذا كان تاريخ الترك آخر يوم في الشهر .  
ولا تضاف مدة افتراضية حيث تاريخ الوفاة بعد بلوغ سن التقاعد .  
ونظرا لأن الأجر الحكمي للمؤمن عليه في هذه الحالة هو 95 جنيها .  
ونظرا لوقوع الوفاة أثناء مدة الانتفاع بالمادة 163 إذا يحسب المعاش على أساس مدة الاشتراك دون رفعه .  
**1 - المعاش :**

$$\text{جنيه} \quad \text{جنيه} \\ 4.23 = 45/1 \times 2 \times 95$$

يضاف 10 %	,43
يضاف 10 %	3.00
يضاف 9 جنيها	9.00

$$16.66 = \frac{4.23 + 3.00 + 9.00}{18.34}$$

$$35.00 = \frac{16.66 \times 18.34}{18.34}$$

يضاف فرق رفع الحد الأدنى الرقمي  
المعاش المستحق في 1991/6/1

$$285.00 = \frac{35.00 \times 12 \times 95 \times 25\%}{(معامل سن 61 من جدول رقم 5)}$$

سادسا: التزامات صاحب العمل  
في حالة إنهاء خدمة العامل قبل استكمال مدة استحقاق المعاش

مثال رقم (52)

- أنهيت خدمة مؤمن عليه بالقطاع الحكومي أو العام في 15/6/1991 عن مدة  
شهر سنة

اشترك مقدارها 2 5 في كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير لبلوغ سن الستين  
وكان تاريخ إلتحاقه بعد 84/4/1 وكان تدرج أجره كما يلي :

الأجر المتغير	الأجر الأساسي	
50.00	100.00	86/5/1
100.00	110.00	86/7/1
130.00	120.00	87/7/1
150.00	130.00	88/7/1
200.00	140.00	89/7/1
250.00	150.00	90/7/1
300.00	160.00	91/6/1

- في هذه الحالة تحدد التزامات صاحب العمل ، وتحسب مستحقات المؤمن عليه كما يلي :

1 - التزامات صاحب العمل :

عدد السنوات الكاملة اللازمة لاستحقاق معاش التقاعد = 4 سنوات لتصبح إجمالي مدد  
شهر سنة

الاشتراك 2 9

تجبر إلى 10 سنوات ويستحق معاش التقاعد .

حصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دون اشتراك المكافأة = 15%

تحسب على أساس أجر الاشتراك الأساسي الأخير لتكون كما يلي :-

$$= 160 \times 12 \times 15\% \times 4 = 1152 \text{ جنيهاً .}$$

ولا يؤدي صاحب العمل اشتراك نظام المكافأة أو الأجر المتغير .

2 - حساب مستحقات المؤمن عليه :

أ - معاش الأجر الأساسي :

نظرا لأنه تم أداء حصة صاحب العمل عن المدة المكتملة ومقدارها 4 سنوات على

أساس الأجر الأخير .

ونظرا لأن المدة المكتملة تدخل في حساب المتوسط المطلوب .

ونظرا لأن المدة المكتملة تزيد عن فترة المتوسط في هذه الحالة وهي سنتان .

جنيه جنيه

$$\text{إذا المعاش} = 160 \times 10 \times 45/1 = 35.56$$

يضاف 10 % 3.56

يضاف 10% 3.56

يضاف 9 جنيهاً 9.00

$$= 51.68$$



**ب- معاش الأجر المتغير :**

جنيه

100 =	2 × 50.00	86/5/1 = متوسط الأجر
1200 =	12 × 100.00	86/7/1
1560 =	12 × 130.00	87/7/1
1800 =	12 × 150.00	88/7/1
2400 =	12 × 200.00	89/7/1
2750 =	11 × 250.00	90/7/1
300 =	1 × 300.00	91/6/1

-----  
10110      62

$$163.06 = 62 / 10110$$

16.31 يضاف 2% × 5 سنوات

المتوسط 179.37

المعاش =  $45/1 \times 5 (12/2) \times 179.37 = 20.60$   
وهو أفضل من 20% من معاش الأجر الأساسي وزياداته التي يتوافر للمؤمن عليه شروط الانتفاع بها .

(  $10.34 = 20\% \times 51.68$  )

يضاف 80% من علاوات :

88 ، 89 ، 90 ، 91

14.40 =	$\%80 \times \%15 \times 120$	88/6/30	أجر
15.60 =	$\%80 \times \%15 \times 130$	89/6/30	أجر
16.80 =	$\%80 \times \%15 \times 140$	90/6/30	أجر
18.00 =	$\%80 \times \%15 \times 150$	91/5/30	أجر
<u>85.40</u>			

**ج- جملة المعاش :**

51.68  
85.40  
137.08

معاش الأجر الأساسي

معاش الأجر المتغير

جملة المعاش المستحق عن 91/6/1

أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة

**د- المكافأة :**

متوسط الأجر الشهري الأساسي عن السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك .

جنيه

1680	= 12 × 140.00	89/7/1
1650	= 11 × 150.00	90/7/1
160	= 1 × 160.00	91/6/1
<u>3490</u>		

24

$$145.42 = 24 / 3490$$

ونظرا لأنه لا تتوافر بشأنه شروط استحقاق الحد الأدنى للمكافأة رغم انتهاء الانتفاع بهذا النظام لبلوغ سن التقاعد حيث لا يتوافر شرط اشتراكه في هذا النظام في 84/4/1 . وكذا شرط توافر مدة اشتراك في نظام الادخار 10 سنوات على الأقل .  
جنيه

$$\text{إذاً المكافأة} = 5 (12/2) \times 145.42 = 751.34$$

### مثال رقم (53)

- بفرض وفاة المؤمن عليه في المثال السابق بتاريخ 1991/7/2 وقبل تسوية مستحققاته.  
- لا يغير ذلك من الطريقة التي يتم بها تسوية مستحققاته الموضحة بالمثال المشار إليه.  
ويتم توزيع المعاش اعتبارا من 1991/7/1 بذات القيمة السابق تحديدها .  
ويتم توزيع معاش شهر يونيو 91 وقيمة المكافأة على الورثة الشرعيين في تاريخ الوفاة باعتبارهم تركة .

### مثال رقم (54)

- بفرض أن صاحب العمل في المثال رقم 52 لم يؤد قيمة حصته في الاشتراك عن المؤمن عليه المذكور إلا في 1991/8/2 .  
- نظرا لأن تاريخ وجوب أداء حصة صاحب العمل الموضحة بهذا المثال هو 1991/7/1 (أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء الخدمة).  
وحيث مهلة السداد 15 يوم .  
وحيث لم يتم السداد حتى انتهاء المهلة .  
إذا يستحق مبلغ إضافي 1% شهريا عن المدة من 91/7/1 ( تاريخ وجوب الأداء ) حتى 91/8/31 ( نهاية شهر السداد ) فيكون إجمالي المبلغ الواجب سداه كما يلي :

جنيه	جنيه
1152.00	الاشتراكات
23.04	يضاف 2%

1175.04

### مثال رقم (55) :

- بفرض أن تاريخ ترك الخدمة في المثال رقم 52 كان 1991/5/15 ولم يتم الأداء إلا في 1991/8/2 .  
نظرا لأن تاريخ وجوب الأداء في هذه الحالة هو 91/6/1 فإنه يستحق المبالغ الإضافية الآتية على قيمة الاشتراكات المستحقة ( 1152 جنيه ) 34.56 جنيه  
3% عن المدة من 91/6/1 ( تاريخ وجوب الأداء )  
حتى 91/8/31  
( نهاية شهر الأداء )

576.00	50% من رصيد الاشتراكات
610.56	المتأخرة في 1991/6/30

ملاحظة:

محمد حامد الصياد ليلي محمد الوزيري

استمرار المؤمن عليه بالعمل أو التحاقه بالعمل بعد بلوغه

سن الستين لاستكمال مدة استحقاق المعاش

ألغيت ال 50% بحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم 31 لسنة 20 ق دستورية ونشر بعدد الجريدة الرسمية رقم 24 الصادر في 2000/6/17

### مثال رقم (56)

-التحق مؤمن عليه بإحدى شركات القطاع العام بعقد عمل مؤقت عن المدة من 90/4/1 حتى 90/9/30 - وبلغ سن الستين في 90/5/12 وكانت له مدد اشتراك سابقة

يوم شهر سنة  
8 11 21

لذلك فإنه في تاريخ بلوغ سن الستين يكون إجمالي مدد اشتراكه كما يلي :

المدة الأخيرة	يوم شهر سنة	90 تاريخ بلوغ سن الستين
12	5	90
1	4	90
12	1	-
21	11	8
3	1	9

إجمالي مدد الاشتراك 3

يستمر منتفعاً بأحكام المادة 163 حتى انتهاء مدة العقد أو استكمال مدة اشتراك مقدارها 120 شهراً أيهما أسبق .

ونظراً لأنه في تاريخ بلوغه سن الستين قد تجاوزت مدة اشتراكه تسع سنوات فإنه يستحق معاش التقاعد من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة سواء كان ذلك عند انتهاء مدة العقد أو قبلها حيث أن إجمالي مدد اشتراكه في تاريخ انتهاء مدة العقد لن تجاوز 120 شهراً .

### ملاحظة :

في حالة انتهاء الخدمة قبل استكمال مدة العقد لا تكون هناك التزامات على صاحب العمل حيث مدد اشتراك المؤمن عليه قد تجاوزت تسع سنوات .

### مثال رقم (57)

- بفرض أن مدد الاشتراك السابقة للمؤمن عليه المشار إليه بالمثل رقم 56 كانت

يوم شهر سنة  
9 9 21

وحيث تكون إجمالي مدد اشتراكه في تاريخ بلوغه سن الستين كما يلي :

المدة الأخيرة	يوم شهر سنة	(من المثل رقم (56
12	1	9
21	9	9
3	11	9

إجمالي مدد الاشتراك 3

يستمر منتفعاً بأحكام المادة 163 حتى انتهاء مدة العقد أو استكمال مدة اشتراك مقدارها 120 شهراً أيهما أسبق .

يوم شهر سنة

10

9

11

-

-

27

90

5

-

27

وعلى ذلك تكون المدة المطلوبة - -  
نستبعد منها مدة إشتراكه حتى سن الستين  
المدة التي ينتفع فيها بالمادة 163  
وحيث بلغ سن 60 في  
تضاف مدة الاستكمال

محمد حامد الصياد ليلي محمد الوزيري

استمرار المؤمن عليه بالعمل أو التحاقه بالعمل بعد بلوغه

سن الستين لاستكمال مدة استحقاق المعاش

إذاً تاريخ نهاية الانتفاع بالمادة 163 9 6 90  
وحيث يقع هذا التاريخ قبل تاريخ نهاية مدة العقد وبالتالي فإنه يوقف انتفاعه بالمادة 163 في 90/6/9 ويستحق معاش التقاعد من أول شهر يونيو 90 .

#### مثال رقم (58)

-بفرض أن المؤمن عليه بالمثل رقم 57 قد توفي بتاريخ 90/6/10 .  
في هذا التاريخ يعتبر صاحب معاش ويتم توزيع المعاش من أول شهر الوفاة ( وهو يونيو 90 ) وبالنسبة لمستحقته في نظام المكافأة يتم توزيعها على الورثة الشرعيين باعتبارها شركة.

#### مثال رقم (59)

- بفرض أن مدد الاشتراك السابقة للمؤمن عليه المشار إليه بالمثل رقم 56 كانت خمس سنوات فقط وبالتالي فإنه في سن الستين ستكون إجمالي مدد اشتراكه

يوم	شهر	سنة
12	1	5

وبفرض أن جهة العمل لم ترغب في هذا الاستمرار فإنها تكون ملتزمة بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات عن المدة المتبقية من مدة العقد فقط وهي :

تاريخ نهاية مدة العقد	يوم	شهر	سنة
30	30	9	90
12	12	5	90
المدة المتبقية	18	4	-

وبفرض أن الأجر الأساسي الأخير للمؤمن عليه هو 100 جنية  
إذاً حصة صاحب العمل الواجبة الأداء عن هذه المدة  $100 \times 15\% \times (30/18) = 4 = 69$  جنيهاً.

#### مثال رقم (60) :

- بفرض أن جهة العمل في المثال السابق لم تنه خدمة العامل المشار إليه إلا في 90/7/4

تكون المدة المتبقية	يوم	شهر	سنة
30	30	9	90
من مدة العقد	4	7	90
	26	2	

وتكون حصة صاحب العمل  $100 \times 15\% \times (30/26) = 2 = 43$  جنيهاً .

#### مثال رقم (61) :

- بفرض أن جهة العمل بالمثل رقم 57 لم ترغب في استمرار المؤمن عليه بالعمل بعد بلوغه سن الستين لحين استكمال مدة استحقاق معاش التقاعد .

حيث أن تاريخ استكمال هذه المدة ( 90/9/9 ) سيكون سابقاً على تاريخ نهاية مدة العقد (90/9/30) إذاً تكون حصة صاحب العمل في الاشتراكات الواجبة الأداء عن المدة اللازمة لاستكمال مدة استحقاق المعاش فقط وليس إلى نهاية مدة التعاقد .

وبفرض أن الأجر الأساسي الأخير للمؤمن عليه هو 100 جنية .  
إذاً تكون حصة صاحب العمل كما يلي :-

$$100 \times 15\% \times (30/27) = 13.5 \text{ جنية .}$$

**مثال رقم (62)**

- التحق مؤمن عليه بالعمل بعد بلوغه سن الستين بعقد عمل مؤقت لمدة ستة أشهر لدى إحدى شركات القطاع العام وكانت إجمالي مدد اشتراكه السابقة في تاريخ التحاقه بالعمل

شهر	سنة
6	5

وبفرض أن صاحب العمل قد أنهى خدمة المؤمن عليه قبل استكمال مدة العقد .  
نظراً لالتحاق المؤمن عليه بالعمل بعد بلوغه سن الستين لا يلتزم صاحب العمل بأداء حصته في الاشتراكات عن المدة من تاريخ نهاية الخدمة حتى تاريخ نهاية مدة العقد .